باقراره ثم بالنفي يصير قاذفا فيجب اللعان اما ان نفاه ثم اقر به فقد اكذب نفسه فيجب الحد والولد له اي ولد اقر به ثم
نفاه • وولد نفاه ثم اقر به يثبت نسبهما منه لاقراره م ولا شيء بليس بابني ولا بابنك ش لانه نفي الولادة ولا يجب شيء
م ولا حد بقذف من لها ولد لا اب له ولاعنت بولد ش انما قال بولد لانه لو لاعنت بدون الولد فبقذفها يجب الحد والفرق
بينهما انه وجد في الاول امارة الزنا وهي الولد المنفي ولم يوجد في الثاني م ولا بقذف من وطي حراما لعينه كوطي في غير
ملك من كل وجه او من وجه كامة مشتركة • او وطي مملوكة حرمت ابدا كامته التي هي اخته رضاعا ولا بقذف من زنت في كفرها
ومكاتب مات عن وفا ش اي لا يحد بقذف مكاتب مات وترك مالا يفي ببدل كتابته لان الحد انما يجب بقذف الحر وفي حرية هذا •
المكاتب اختلاف الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين م وحد بقذف من وطي حراما لغيره كوطي عرسه حائضا او وطي مملوكة
حرمت موقتا كامة مجوسية او مكاتبة ش فالحرمة الاولى بعرضية ان تزول بالاسلام والثانية الى زوال العجز وعند ابي
يوسف وطي المكاتبة يسقط الاحصان م كمجوسي نكح امه فاسلم ومستامن قذف مسلما ش اي حد بقذف مجوسي كذا
عند ابي حنيفة خلافا لهما • فان عنده انكاح المحارم له حكم الصحة فيما بينهم خلافا لهما وقوله ومستامن بالرفع عطف على الضمير
المستتر في حد م وكفى حد لجنايات اتحد جنسها فان اختلف لا ش هذا عندنا وعند الشافعي ان اختلف المقذوف به
وهو الزنا كما اذا قذف زيدا وعمرا • او قذف زيدا بزنا ثم بزنا اخر لا يتداخل اما اذا قذف زيدا بزنا واحد وكرر فهذا
القذف يتداخل وهذا بناء على ان حق العبد فيه غالب عنده • واما عندنا لما كان حق الله تعالى غالبا يتداخل اذ المقصود
الانزجار واما اذا اختلف الجنايات فالمقصود من كل واحد غير المقصود من الاخر فلا تداخل

فصل في التعزير

ش هو تاديب دون الحد واصله من العزر بمعنى الرد والردع م اكثره تسعة وثلاثون سوطا واقله ثلاثة ش لان التعزير
ينبغي ان لا يبلغ الحد واقل الحد اربعون وهي حد العبد في القذف والشرب • واما ابو يوسف اعتبر اقل حد الاحرار
وهو ثمانون ونقص منها سوطا في رواية وخمسة في رواية م وصح حبسه مع ضربه وضربه اشد ثم للزاني ثم
للشارب ثم للقاذف ش قالوا لما عجل الانزجار بالتعزير وحد الزنا ثابت بالنص وحد الشرب يثبت
باجماع الصحابة وسببه متيقن وسبب حد القذف محتمل لاحتمال الصدق واول حد القذف ثابت بالنص ايضا
وهو قوله تعالى فاجلدوهم ثمانين جلدة • وحد الشرب قيس على حد القذف م وعزر بقذف مملوك او كافر بزنا
ومسلم بيا فاسق يا كافر يا خبيث يا سارق يا فاجر يا مخنث يا خائن يا لوطي يا زنديق • يا لص يا ديوث يا قرطبان يا شارب الخمر
يا اكل الربا • يا ابن القحبة • يا ابن الفاجرة • انت ماوى اللصوص • انت ماوى الزواني • يا من يلعب بالصبيان • يا حرامزاده لا
يا حمار يا خنزير يا كلب يا تيس يا قرد يا حجام يا ابله وابوه ليس كذا يا مواجر يا بغا • يا ناكس يا منكوس يا سخرة يا ضحكة
ومن حد او عزر فمات فدمه هدر • ولو عزر زوج عرسه لا ش قيل القحبة من تكون همتها الزنى فلا يحد اقول القحبة في
العرف اخس من الزانية لان الزانية قد تفعل سرا وتانف منه والقحبة من تجاهر به بالاجرة والفاجرة تكون بكل

مصيبة فلا

فلا حد به • ولفظ حرامزاده معناه المتولد من الوطي الحرام وهذا اعم من الزنا كالوطي حالة الحيض لكن في العرف لا يراد •
ذلك بل يراد به ولد الزنا واكثر ما يراد به فانه لا يجب الحد والمواجر يستعمل فيمن يوجر اهله للزنا لكن معناه الحقيقي
المتعارف لا يوذن بالزنا يقال اجرت الاجير مواجرة اذا جعلت له على فعله اجرة ولفظ البغا من شتم العوام يتفوهون
به فلا يعرفون ما يقولون • والضحكة بوزن الصغرة من يضحك عليه الناس وبوزن الهمزة من يضحك على الناس وكذا السخرة
ونحوه واعلم ان الالفاظ الدالة على السباب لا تعد ولا تحصى فالواجب ان يذكر لها ضابطا يعرف به احكام جميعها فاقول قد
عرفت ان نسبة المحصن الى الزنا يوجب حد القذف ونسبة غير المحصن كالعبد والكافر اليه لا يوجب الحد لانحطاط درجتهما
بل يوجب التعزير لاشاعة الفاحشة ونسبة غير المحصن كالعبد الى غير الزنا لا يوجب حد القذف فهل يوجب التعزير
ام لا فان نسبه الى الفعل الاختياري محرم في الشرع ويعد عارا في العرف يوجب التعزير والا فلا الا ان يكون •
تحقير الاشراف • وانما قلنا الى فعل اختياري احترازا عن الامور الخلقية فلا تعزير في يا حمار لان معناه الحقيقي •
غير مراد بل معناه المجازي كالبليد مثلا وهو امر خلقي وكذا القرد يراد به الصغرة والكلب يراد به سيء الخلق الا
ان يقال لانسان شريف النفس كعالم او علوي او رجل صالح فانهم اهل الاكرام فيعزر باهانتهم بخلاف الاراذل
اذ يتفوهون بامثال هذه الكلمات كثيرا ولا يبالون بمن يقال لهم وانما قلنا يحرم في الشرع احترازا عن الافعال
الاختيارية لا تحرم في الشرع مع انه يعد عارا في العرف كالحجام ونحوه يراد به دني الهمة وكذلك يقال يا كافر
ناكس ان قيل للاشراف عزر • ولغيرهم لا لانهم يرى السوقية لا يبالون بافعال فيها الخسة والدناءة • وانما
قلنا ويعد عارا في العرف احترازا عن افعال اختيارية محرمة شرعا • ولا يعد عارا في العرف كاللعب بالنرد والغنا
وعمال الديوان في زماننا ثم كيفية التعزير وكميته مفوضان الى راي الامام فيراعي عظم الجناية وصغرها وحال
القائل والمقول فيه

كتاب السرقة

ركنها الاخذ خفية • ومحلها المال المحرز مملوك ومن شرط
فان محل الفعل شرط لكونه خارجا عنه محتاجا اليه م ونصابها قدر عشرة دراهم مضروبة ش اعلم ان المال المذكور مقدر
بالنصاب وهو مقدار عشرة دراهم مضروبة من فضة • وعند الشافعي ربع دينار ذهب • وعند مالك ثلاثة دراهم م
وحكمها القطع فان سرق مكلف حر او عبد قدر النصاب محرزا بلا شبهة ش احترازا عما يكون في الحرز شبهة كما اذا سرق من
بيت ذي رحم محرم م بمكان او صندوق • او بحافظ كالجالس في طريق او مسجد عنده ماله واقر بها مرة ش هذا عند ابي
حنيفة ومحمد • واما عند ابي يوسف لا بد ان يقر مرتين قياسا على الزنا • فان كل اقرار بمثابة شاهد واحد قلنا انما شرط
الاربعة في الزنا بالنص على خلاف القياس فما سواه بقي على الاصل وهو ان المرء مواخذ باقراره م او شهد رجلان وسالهما لها
الامام كيف هي وما هي • ومتى هي واين هي • وكم هي • وممن سرق وبيناها قطع ش يسالهما عن ماهي لانه ربما يتوهم انه لا
احتياج الى المحصن كما في السرقة الكبرى قطع الطريق • وعن كيف كانت هذه السرقة ليعلم انه اخرج ابا من هو

Copyright © King Saud University